سورة الأحزاب

سورة الأحزاب
سورة الأحزاب

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٠) تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (٥١) لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (٥٢)»

(الأحزاب: ٥٠- ٥٢).

إعداد: د. عبدالعظيم بدوي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

سبب تحريم النساء غير أمهات المؤمنين على النبي -صلى الله عليه وسلم-:

ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم، أنه لما نزلت آية التخيير خيَّر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نساءه فاخترن كلهن الله ورسوله، كما تقدم، فشكر الله لهن وهو الشكور، الذي يشكر لعباده القليل من العمل، فأنزل على رسوله قوله: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا» فقصره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن أو يستبدل بهن أزواجا غيرهن ولو أعجبه حسنهن، إلا الإماء والسراري فلا حرج عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عن رسوله الحرج في ذلك، ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج، لتكون المنة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليهن، ولذلك قالت عائشة رضي الله

Upload by: altawhedmag.com

عَنْهَا: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ». (صحيح الترمذي: ٣٢١٦).

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي النَّاسِخِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ السُّنَّةُ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ النَّاسِخَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ» الْآيَةَ. فَيَكُونُ النَّاسِخُ مُتَقَدِّمًا فِي التِّلَاوَةِ، وَالْمَنْسُوخُ مُتَأَخِّرًا، كَمَا فِي آيَتَيِ الْبَقَرَةِ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» (البقرة ٢٤٠)، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (البقرة ٢٣٤)، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّاسِخَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْمَنْسُوخِ فِي التِّلَاوَةِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ النِّسَاءِ:

وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَصْنَافًا مِنَ النِّسَاءِ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُشْتَرَكَةٌ فِي الْحِلِّ لَهُ -صلى الله عليه وسلم- وَلِأُمَّتِهِ، وَالصِّنْفُ الرَّابِعُ خَاصٌّ بِهِ -صلى الله عليه وسلم- دُونَ أُمَّتِهِ:

أَمَّا الصِّنْفُ الْأَوَّلُ فَهُنَّ «أَزْوَاجُكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ» أَيْ مُهُورَهُنَّ.

وَالصِّنْفُ الثَّانِي: «وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ» مِنْ سَبَايَا الْجِهَادِ، كَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَجُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ.

وَالصِّنْفُ الثَّالِثُ: «وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ» مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمَّا اللَّاتِي لَمْ تُهَاجِرْ فَلَا تَحِلُّ لَكَ، وَالتَّقْيِيدُ فِي الْحِلِّ بِالْهِجْرَةِ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- دُونَ أُمَّتِهِ.

لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ غَيْرِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-:

وَالصِّنْفُ الرَّابِعُ: الْخَاصُّ بِهِ -صلى الله عليه وسلم- «وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً» أَيْ وَأَحْلَلْنَا لَكَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً لَا كَافِرَةً «إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ» بِدُونِ مَهْرٍ، «إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا»، وَهَذِهِ «خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ». فَالْمُؤْمِنُ لَوْ وَهَبَتْ لَهُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا بِدُونِ مَهْرٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْمَهْرِ وَالْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ. وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ شَبَابُ الْجَامِعَةِ بِفَتَيَاتِهَا مِنْ قَوْلِ الْبِنْتِ لِزَمِيلِهَا بِمَحْضَرٍ مِنْ بَعْضِ الزُّمَلَاءِ: وَهَبْتُكَ نَفْسِي، وَيَعُدُّونَ ذَلِكَ نِكَاحًا، مَا هُوَ بِنِكَاحٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سِفَاحٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ» أَيْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ «فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» مِنْ أَحْكَامٍ، كَأَنْ لَا يَزِيدَ الرَّجُلُ عَلَى أَرْبَعٍ، وَأَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ، وَالْمَمْلُوكَةُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ كِتَابِيَّةً أَوْ مُسْلِمَةً، وَأَنْ لَا يَطَأَهَا قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ بِحَيْضَةٍ، قَدْ عَلِمْنَا كُلَّ ذَلِكَ، وَأَحْلَلْنَا لَكَ مَا أَحْلَلْنَا خُصُوصِيَّةً لَكَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ تَخْفِيفًا عَلَيْكَ «لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ» أَيْ ضِيقٌ وَمَشَقَّةٌ، «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا» لَكَ وَلِمَنْ تَابَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ «رَحِيمًا» بِكَ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. (أيسر التفاسير: ٣/٥٧٣).

عدم وجوب القسم بين الأزواج عليه صلى الله عليه وسلم:

وَمِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ عَدَمُ وُجُوبِ الْقَسْمِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ عَلَيْهِ، تَوْسِعَةً عَلَيْهِ، وَرِفْقًا بِهِ، وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ»:

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَعْنَى الْمُرَادُ هُنَا أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ مُخَيَّرًا فِي أَمْرِ أَزْوَاجِهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْسِمَ قَسَمَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَ الْقَسْمَ تَرَكَ، «وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ» أَيْ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُؤْوِيَ إِلَيْكَ امْرَأَةً مِمَّنْ عَزَلْتَهُنَّ مِنَ الْقَسْمَةِ وَتَضُمَّهَا إِلَيْكَ «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» أَيْ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْإِرْجَاءِ، فَدَلَّ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الثَّانِي.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ» قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ: أَيْ ذَلِكَ

Upload by: altawhedmag.com

التَّخييرُ الَّذي خَيَّرْناكَ في صُحْبَتِهِنَّ أدْنى إلى رِضاهُنَّ إذْ كانَ مِنْ عِنْدِنا، لأنَّهُنَّ إذا عَلِمْنَ أنَّ الفَضْلَ مِنَ اللهِ قَرَّتْ أعْيُنُهُنَّ بِذلكَ ورَضِينَ، لأنَّ المَرْءَ إذا عَلِمَ أنَّهُ لا حَقَّ لَهُ في شَيْءٍ كانَ راضِيًا بِما أوتِيَ مِنْهُ وإنْ قَلَّ، وإنْ عَلِمَ أنَّ لَهُ حَقًّا لَمْ يَقْنَعْهُ ما أوتِيَ مِنْهُ، واشْتَدَّتْ غَيْرَتُهُ عَلَيْهِ، وعَظُمَ حِرْصُهُ فِيهِ، فَكانَ ما فَعَلَ اللهُ لِرَسُولِهِ -صلى اللهُ عليه وسلم- مِنْ تَفْوِيضِ الأمْرِ إلَيْهِ في أحْوالِ أزْواجِهِ أقْرَبَ إلى رِضاهُنَّ مَعَهُ، وإلى اسْتِقْرارِ أعْيُنِهِنَّ بِما يُسْمَحُ لَهُنَّ، دُونَ أنْ تَتَعَلَّقَ قُلُوبُهُنَّ بِأكْثَرَ مِنْهُ. ومَعَ ذلكَ فَكانَ -صلى اللهُ عليه وسلم- يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ تَطْيِيبًا لِنُفُوسِهِنَّ، وصَوْنًا لَهُنَّ عَنْ أقْوالِ الغَيْرَةِ الَّتي تُؤَدِّي إلى ما لا يَنْبَغي. (الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢١٥و٢١٦) بتصرف).

وقَوْلُهُ تَعالى: «واللهُ يَعْلَمُ ما في قُلُوبِكُمْ» أيْ ما يَعْرِضُ لَها عِنْدَ أداءِ الحُقُوقِ الواجِبَةِ والمُسْتَحَبَّةِ، وعِنْدَ المُزاحَمَةِ في الحُقُوقِ، فَلِذلكَ شَرَعَ لَكَ التَّوْسِعَةَ يا رَسُولَ اللهِ، لِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُ زَوْجاتِكَ. «وكانَ اللهُ عَلِيمًا حَلِيمًا» أيْ واسِعَ العِلْمِ، كَثِيرَ الحِلْمِ، ومِنْ عِلْمِهِ أنْ شَرَعَ لَكُمْ ما هُوَ أصْلَحُ لأُمُورِكُمْ، وأكْثَرُ لأُجُورِكُمْ، ومِنْ حِلْمِهِ أنْ لَمْ يُعاقِبْكُمْ بِما في صُدُورِكُمْ، وما أصَرَّتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ مِنَ الشَّرِّ. (تيسير الكريم الرحمن: ٦/٢٣٩).

وهَكَذا رَأيْنا اللهَ -عز وجل- يُحِلُّ لِرَسُولِهِ -صلى اللهُ عليه وسلم- مِنَ النِّساءِ ما يَشاءُ، ويُحَرِّمُ عَلَيْهِ ما يَشاءُ، ويُزَوِّجُهُ مَنْ يَشاءُ، فَلَيْسَ لِرَسُولِ اللهِ -صلى اللهُ عليه وسلم- مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ، ولَكِنَّهُ عَبْدٌ لِلَّهِ، يُطِيعُهُ فِيما أمَرَهُ بِهِ، ويَتَّبِعُهُ فِيما يُوحِيهِ إلَيْهِ، فَلا مَجالَ أبَدًا لِلطَّعْنِ فِيهِ -صلى اللهُ عليه وسلم- مِنْ حَيْثُ زَواجُهُ، كَما يَفْعَلُ أعْداؤُهُ، قاتَلَهُمُ اللهُ أنَّى يُؤْفَكُونَ.

مَتى عَدَدُ النَّبيِّ -صلى اللهُ عليه وسلم- الزَّوْجاتُ؟

ومِنَ الجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أنَّ النَّبيَّ -صلى اللهُ عليه وسلم- لَمْ يُعَدِّدِ الزَّوْجاتِ إلَّا بَعْدَ وَفاةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، وكانَ تَزَوُّجُها وهُوَ في الخامِسَةِ والعِشْرِينَ مِنْ عُمُرِهِ، وهِيَ في الأرْبَعِينَ، تَكْبُرُهُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وكانَتْ مُتَزَوِّجَةً قَبْلَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَعاشَ مَعَها خَمْسًا وعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْها.

ومَعْنى ذلكَ أنَّهُ -صلى اللهُ عليه وسلم- لَمْ يُعَدِّدْ إلَّا بَعْدَ أنْ بَلَغَ سِنَّ الشَّيْخُوخَةِ، ولَمَّا عَدَّدَ الزَّواجَ لَمْ يَتَطَلَّعْ إلى البَناتِ العَذارى والأبْكارِ، بَلْ كُنَّ كُلُّهُنَّ ثَيِّباتٍ إلَّا عائِشَةَ، ومِنْهُنَّ مَنْ كانَتْ تَكْبُرُهُ سِنًّا كَما سَبَقَ بَيانُهُ، حَتَّى زَواجُهُ الأوَّلُ لَمْ يَحْرِصْ فِيهِ على البِكْرِ الفَتِيَّةِ الجَمِيلَةِ، وإنَّما تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها وهِيَ أكْبَرُ مِنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ عامًا.

فَلَوْ كانَ المُرادُ مِنَ الزَّواجِ الجَرْيَ وَراءَ الشَّهَواتِ أوِ السَّيْرَ مَعَ الشَّهَواتِ، أوْ مُجَرَّدَ الاسْتِمْتاعِ بِالنِّساءِ، لَتَزَوَّجَ في سِنِّ الشَّبابِ لا في سِنِّ الشَّيْخُوخَةِ، ولَتَزَوَّجَ الأبْكارَ الشَّابّاتِ لا الأرامِلَ المُسِنّاتِ، وهُوَ القائِلُ لِجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي اللهُ عنهما- «أتَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: بِكْرًا أمْ ثَيِّبًا؟ فَقُلْتُ: ثَيِّبًا. قالَ: أفَلا بِكْرٌ تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ». (صحيح البخاري ٥٠٧٩).

فالرَّسُولُ الكَرِيمُ أشارَ على جابِرٍ بِتَزَوُّجِ الأبْكارِ، وهُوَ يَعْرِفُ طَرِيقَ الاسْتِمْتاعِ والشَّهْوَةِ، فَهَلْ يُعْقَلُ أنْ يَتَزَوَّجَ الأرامِلَ ويَتْرُكَ الأبْكارَ؟! ويَتَزَوَّجَ في سِنِّ الشَّيْخُوخَةِ، ويَتْرُكَ سِنَّ الصِّبا، إذا كانَ غَرَضُهُ الاسْتِمْتاعَ والشَّهْوَةَ، لا شَكَّ أنَّ هَذِهِ الحَقائِقَ تَدْفَعُ كُلَّ تَقَوُّلٍ وافْتِراءٍ، وتَدْحَضُ كُلَّ شُبْهَةٍ وبُهْتانٍ، وتَقْطَعُ كُلَّ لِسانٍ يُحاوِلُ أنْ يَنالَ مِنَ المَقامِ السّامي مَقامِ سَيِّدِ وَلَدِ عَدْنانَ، حَتَّى يُقالَ إنَّهُ رَجُلُ شَهْوَةٍ. كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أفْواهِهِمْ إنْ يَقُولُونَ إلَّا كَذِبًا» (الكهف: ٥).

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com